

## المقاصّة في الاموال الحكومية والعامّة السيد ضياء المرتضوي

### الخلاصة

إن التحقيق في مسألة الحدود والحقوق الجزائية وكذلك التحكيم في المخاصمات الحقوقية تعتبر في الأصل من الشؤون القضائية والذاتية للحاكم أو الحكومة الاسلامية. أحد الأسئلة التي يتم طرحها في الأبحاث القضائية هي أنه هل يمكن لصاحب الحق أن يستوفي حقه بنفسه من غير أن يطرح شكواه إلى المحكمة و حتى من غير علم المديون؟

إن ما يتم بيانه في الفقه بعنوان «المقاصّة» هو جواب لهذا التساؤل. يعتبر جواز المقاصّة حكماً مقبولاً و ذلك على اساس الأدلة القرآنية والحديثية، ولكن له صور مختلفة ولا يمكن اصدار حكم كلي و عام حوله و يختلف الفقهاء فيما بينهم في بعض المسائل المتعلقة به.

عند التحقيق في حكم المقاصّة، فبالإضافة إلى الأسئلة التي شغلت أذهان الفقهاء والتي لها تفصيلات وتقييدات تستتبعها والتي هي خارجة عن نطاق بحثنا، هناك سؤال مهم يطرح نفسه وهو: هل يمكننا وبشكل مطلق وعلى أساس ما نستنتجه من إطلاق وعموم الأدلة والفتاوى أن نقوم باستيفاء حقوقنا من الاموال الحكومية أو الاموال العامة من دون الرجوع إلى المحكمة؟ ماذا علينا أن نفعل في حال حصول فوضى واستتباع الفعل لإهانة مكانة الحكومة والدولة الإسلامية؟

في هذه المقالة بعد أن نستعرض تقريراً إجمالياً للأدلة الكلية، سوف نتعرض إلى حدود المقاصّة وشمولها أو عدم شمولها للاموال الحكومية والعامّة والظروف المحيطة بذلك، مع أنه من وجهة النظر الحقوقية فإنه هناك فرق بين الاموال الحكومية والاموال العامة، ولكن في هذا البحث ومن خلال أخذ وحدة الملاك بين الموضوعين بنظر الاعتبار فإن لهما حكماً واحداً ومن هذا المنطلق فقد جاء إلى جانب بعضهما البعض.

بعد ذلك وبالتوجه إلى الملاحظات العديدة التي يمكن ملاحظتها في اتساع رقعة جواز المقاصّة، يتم الإشارة إلى أن المقاصّة ولو إجمالاً وبصرف النظر عن التفصيلات الموجودة فيها، تعتبر طريقاً للحفاظ على الحقوق من الضياع وإمكانية استيفائها، ولكن لا يمكن اعتبارها طريقاً شمولياً وطبيعياً وبديلاً للطرق العقلانية والعامّة في الرجوع إلى المحكمة.

**العبارات الرئيسية:** الاموال الحكومية، الاموال العامة، المقاصّة، اختلال النظام (الفوضى)

## مقتضى الأصول والقواعد الفقهية فى مسألة حق أجوزة الأمن والمخابرات فى انتهاك الحرمات

### الشخصية

مرتضى سليمانى

ياسر سليمانى

### الخلاصة

من خلال بيان وتعريف نموذج النظام الإسلامى، فإن المؤسسات الأمنية والإستخبارية فى الجمهورية الإسلامية فى إيران تواجه هذا السؤال دائماً وهو أنه ما هى الحدود والثغور فى الدخول إلى خصوصية الاشخاص فى اطار الموازين الشرعية؟ هذا التحقيق الحاضر بين أيديكم ومن خلال الاستفادة من أسلوب التحقيق التحليلي - التوصيفي والاعتماد على المباني العقلية البرهانية والنقلية الوحيانية سوف يبحث هذا الموضوع فى اطار الأصول والقواعد الفقهية.

يجب القول بأنه من خلال التفكيك بين الموافقة الشخصية والموافقة النوعية فى التدخلات الحكومية فإنه لن يكون هناك حاجة إلى الموافقة الشخصية، بل سوف يكون هناك حق للمؤسسات الامنية والاستخبارية أن تضع الاشخاص المشبوهين تحت المراقبة، ولكن فى التدخلات الشخصية فلا بد من حصول الموافقة الشخصية وعند مخالفة الشخص، فإنه لا يجوز التعرض للخصوصية ولا نقضها.

من خلال التحقيق فى أصل عدم الولاية، أصالة الاحتياط، أصالة الإباحة وأصالة الجواز، فإنّ الإنسان لا يلاحظ فرقاً بين مقتضى الأصل فى تدخل الأشخاص الحقيقيين وبين مقتضاه فى تدخل الاشخاص الحقيقيين، والمواطنون والحكام سواسية أمامه.

لذلك فإنه لا يسمح لأي منهما بأن يتجاوز على الحدود الخصوصية لأحد، ونحتاج إلى الدليل فى أي موضوع.

وكذلك فإنه وفى حدود واجبات الحكومة الاسلامية وفى قالب أدلة «النفع العام»، فإنه ليس هناك معيار خاص ولا منطقي للدخول إلى حدود خصوصيات الآخرين والغاء هذا الحق.

**العبارات الرئيسية:** حدود الخصوصية، الأصول الفقهية، القواعد الفقهية، المؤسسات الاستخبارية - الامنية

## تدخل الحاكم فى التولية والإشراف على الموقوفات مسعود امامي

### الخلاصة

إن استقلال الوقف وحرمة التدخل في امور الموقوفة من غير المتولي والمشرف المنصوص ، يعتبر أصلاً مقبولاً في الفقه الامامي ومن أجل الحيلولة دون العبث والتبذير الزائد في الموقوفات فمن اللازم على الحكومة الاسلامية وعلى أساس مباني الحسبة وولاية الفقيه أن تتدخل في ادارة الموقوفات والإشراف عليها. إن الجمع بين المحافظة على استقلالية الوقف وضرورة تدخل الحكومة الاسلامية في الامور المتعلقة بالموقوفات، يطرح تساؤلات عديدة سوف نقوم في هذه المقالة بالاجابة عنها. وقد حاول الكاتب أن يجيب على هذه التساؤلات المطروحة من خلال التفكيك وتبيين الابعاد المختلفة لهذا التدخل في مجال الإدارة والإشراف الاستطلاعي والاستصوابي في فروض العلم او الشك في قصور أو تقصير المتصددين لمال الموقوفة.

**العبارات الرئيسية:** استقلالية الوقف، التولية، الإشراف الاستطلاعي، الإشراف الاستصوابي

## حدود صلاحيات الأجهزة الأمنية في الدخول إلى المجال الخاص للأفراد من وجهة نظر الفقه

الإمامي

مهدي دركاهي

### الخلاصة

إن الدخول إلى مجال خصوصية الإنسان ممنوع في الفقه الإمامي وذلك بسبب العديد من التقارير التي وردتنا. إن حدود الخصوصية تعتبر مجالاً خاصاً لا يمكن الدخول والاطلاع عليه أو الاشراف عليه وأخذ القرار فيما يتعلق به إلا من قبل الأشخاص أنفسهم فقط، ولكن شمولية هذا المنع ليست أمراً واضحاً وذلك لأنه لم يتم التحقيق بشكل واضح ومتكامل حوله.

وعلى هذا الأساس فإن السؤال حول حدود صلاحيات الأجهزة الأمنية في الدخول إلى خصوصيات الأشخاص تحتاج إلى بحث حتى الوصول إلى الجواب المناسب.

إن مسألة حفظ المصالح والأمن في النظام الإسلامي تعتبر من العناوين الثانوية التي تمنح للأجهزة الأمنية المشروعية في الدخول إلى خصوصيات الأشخاص؛ مع أن هذا النقص (للخصوصية) يجب أن يكون مدعوماً بالعلم الإجمالي، ويتم بمقدار الضرورة ومن دون فضح الأسرار الخفية للأشخاص.

وهذا التحقيق يتم بهدف معرفة الحدود والثغور للأدلة وتبيين صلاحيات الأجهزة الأمنية في الدخول إلى حدود خصوصية الأشخاص. والوصول إلى هذا الهدف قد تم في ظل توصيف وتحليل البيانات الفقهية مع جمع المعطيات الخاصة بها بالأسلوب والنهج المكتباتي.

**العبارات الرئيسية:** الأجهزة الأمنية، حفظ النظام، حدود الخصوصية، الحكم الثانوي، الفقه الإمامي



## مسيرة تطوّر الحمل على التقية في الفقه منذ فترة الشيخ الطوسي حتى فترة المقدس

### الاردبيلي: التحول من الطريقية إلى الموضوعية

السيد محمد كاظم المددي الموسوي

#### الخلاصة

من جملة الأساليب التي يتبعها فقهاء الشيعة فيما يتعلق بالروايات المتعارضة هو حمل إحدى هذه الروايات على التقية، ولكن ضوابط هذا الحمل تعرضت إلى تغييرات مهمة على مدى الحقب المختلفة، ومن أهم تلك الحقب هي فترة الشيخ الطوسي في القرن الخامس حيث اشتهر هذا الحمل في فترته لأوّل مرة وقد حمل هو العديد من الروايات على التقية؛ ولكن مباني الشيخ في اتخاذ هذا الأسلوب كان يصيها التغيير خلال الفترات التي تلت فترته في الفقه الشيعي وكان كل مجموعة من الأصحاب يتخذون منهجاً مختلفاً على أساس المباني التي يعتقدون بها، حتى وصل الأمر أن يتغير الحمل على التقية تغييراً ماهوياً عما اظهره الشيخ الطوسي والذي كان مجرد طريق لكشف الواقع، وتحول إلى آلة غير ملتزمة بالواقع، كما أنه وبسبب وجود علاقات متبادلة بين هذه المسألة وبين بعض المباحث الفقهية والاصولية الاخرى، فإن هذه التغييرات كان لها دور مؤثر في بعض التحولات التي طرأت على الفقه الشيعي.

فالبحث عن تلك الزوايا المخفية، سوف يوضح علل حصول بعض التغييرات. وهذا التحقيق يتعرض إلى البحث والتحقيق في هذه الاستحالة والعلل المؤثرة فيها وكذلك تأثيرها في بعض المجالات الاخرى.

**العبارت الرئيسية:** روايات التقية، الشيخ الطوسي، الحمل على التقية، المقدس الاردبيلي، فقه الشيعة

## بيان وجهات نظر الإمام الخميني الانتقادية حول الاستفادة من الأسلوب الفلسفي في علم

### الأصول

مصطفى همداني

#### الخلاصة

إن نمو وتطور أي علم من العلوم والتي من جعلتها علم الأصول الذي يعتبر من أهم ادوات الاستنباط، مضافاً إلى التجديد والحداثة فإنه يحتاج إلى النقد والإصلاح المستمر، والتجديد والحداثة وتقد العلم لا تتحقق إلا بالحركة على اساس مباني الاساليب المعرفية لذلك العلم.

إن إحدى معضلات علم الأصول في القرنين الاخيرين هو خلط الاسلوب التحقيقي في الفلسفة باعتباره علماً حقيقياً مع أسلوب التحقيق في علم الأصول باعتباره علماً اعتبارياً. يعتبر الإمام الخميني من الأصوليين الذين بذلوا سعيهم واهتموا بنقد الأسلوب المعرفي لهذا الخلط الخاطئ بشكل كبير.

وهذا التحقيق الذي أمامكم قام باستقراء جميع المؤلفات الأصولية للإمام التي تشمل اربعة عشر جزءاً مؤلفاً ودورتين لتقارير تلاميذه وقمنا بجمع انتقاداته في هذا المضمار و عيناها من خلال تحليل احصائي.

إن أغلب انتقادات الإمام في هذه المسألة كانت تتجه نحو المرحوم الأخوند الخراساني. وكذلك فإننا في هذا التحقيق قمنا ببيان المباني النظرية لنمط الأسلوب المعرفي المذكور وأجبنا على بعض الاشكالات التي وردت عليه في هذا الموضوع.

**العبارات الرئيسية:** علم الأصول، الحقيقة، الإعتبار، الأسلوب الفلسفي، الأسلوب العقلي - البرهاني، الأسلوب العرفي - العقلاني